اللقب: منصور.

الاسم: نورة .

الدرجة العلمية: طالبة دكتوراه .

التخصص: قانون العقوبات و العلوم الجنائية.

الهيئة المستخدمة: كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1.

الوظيفة: استاذة مؤقتة.

الهاتف: 77. 89. 75. 0778

البريد الالكتروني: n.mensouri90@gmail.com

محور المداخلة : تكريس الحماية المقررة للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة.

عنوان المداخلة: اثر منح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح.

ملخص:

حظيت مسالة حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح باهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي، و نظرا لما تحتله من قيمة تاريخية استثنائية كبرى ، فان كفالة حمايتها لا ينبغي ان تترك للنظام القانوني الداخلي فقط ، بل لابد من المعالجة و الحماية الدولية لهذه الممتلكات ،وهو ما يؤدي بالدول الاطراف و المعادية الى الالتزام بالأثار التي تترتب على هذه الحماية ، الامر الذي دفع الجماعة الدولية الى سن نصوص قانونية تكفل حماية هذه الممتلكات اثناء الحروب و الازمات ، و التي اسفرت عن وضع اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح ، كأول اتفاقية تكفل حماية خاصة للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة وتحدد الاثار القانونية المترتبة على منح هذا النظام من الحماية.

الكلمات المفتاحية:

الممتلكات الثقافية ، الحماية ، النزاع ، المسلح ، الخاصة ، اثار ،منح .

Summary:

The issue of protecting cultural property during the armed conflict has received great attention from the international community, and given its great historical exceptional value, ensuring that its protection should not be left to the internal legal system only, but must be treated and international protection for this property, which leads It is in countries that are hostile and committed to the effects of this protection, which prompted the international community to enact legal texts that guarantee the protection of these properties during wars and crises, and that resulted in the 1954 Hague Agreement relating to the protection of cultural property during the conflict. H, the first agreement to ensure special protection of cultural property during armed conflicts and determine the legal implications of granting this system of protection.

key words:

Cultural property, protection, conflict, armed, private, antiquities, grants.

مقدمة:

يشكل التراث الثقافي للأمم رمزا لهويتها وتاريخها ، و يحتل مكانة مهمة ليس فقط في الوعي ، و انما ايضا في اللاوعي عند كل شعب ، لذلك فان اي اعتداء على هذا التراث يمثل اعتداء على الكرامة البشرية كافة و تاريخها ،و لقد كانت و ما تزال النزاعات المسلحة مصدر تهديد دائم للتراث الثقافي ، لما يتعرض له من تدمير و نهب خلال هذه النزاعات ، فاصبح لزاما على البشرية جمعاء المحافظة عليها ، بل ينبغي ان يحظى بحماية دولية اثناء النزاعات المسلحة ،و من بين صور هذه الحماية نظام الحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي ، وذلك بوضعه الاحكام و القواعد المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية التي ينبغي على الدول احترامها فترة النزاع المسلح .

و تكمن اهمية الموضوع لكون تدمير الممتلكات الثقافية لا يستهدف فقط الممتلكات المقصودة ، و انما ايضا يهدف ايضا الى تدمير الاشخاص المعرضين للهجوم ، فضلا ما لاقاه هذا الموضوع من تطور في الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية ،و زيادة على انه هناك حالات تفقد و تعلق فيها الحماية الخاصة اثناء النزاع المسلح لا تلتزم الدول الاطراف المتعاقدة باحترام حكام و قواعد التي سنتها اتفاقية لاهاي عام 1954 خلال هذه الحالات التي يفقد فيها نظام الحماية الخاصة فضلا على تحديد الاثار القانونية المترتبة على تقرير نظام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة . **و عليه فلإشكالية التي تثار**

هنا تتمثل في ما مدى كفاية نظام الحماية الخاصة و تأثيره في منع التدمير و الخراب الذي يتعرض له التراث الثقافي اثناء النزاع المسلح ؟ و ما هي الاثار القانونية المترتبة على تقرير هذا النوع من الحماية؟

و للإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا ان نقسم دراستنا الى محورين على النحو التالي.

المحور الاول: نظام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح .

المحور الثاني: الاثار القانونية المترتبة على منح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح.

المحور الاول: نظام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح

الى جانب الحماية العامة المقررة للممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح في اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، قررت هذه الاتفاقية نظاما اخر للحماية و هو نظام الحماية الخاصة ، و بناءا على هذا النظام تتمتع فئة خاصة من الممتلكات الثقافية بحماية خاصة وفق شروط محددة اولا ، وحالات فقدان الممتلكات الثقافية للحماية الخاصة اثناء النزاع المسلح ثانيا.

اولا: الشروط الموضوعية لمنح الحماية الخاصة

1-القاعدة العامة:

نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على جواز تمتع بعض الممتلكات الثقافية بحماية خاصة متى كانت لها اهمية كبرى ، حيث وضعت المادة 8 من الاتفاقية شرطين موضوعيين لتمتع اي مملك ثقافي بالحماية الخاصة[1] .

الاول: هو ان يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من اي مركز صناعي كبير او هدف حربي هام يعد نقطة حيوية.

الثاني: يتمثل في عدم استعمال هذا الممتلك للأغراض عسكرية،و لتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة اشترطت الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية و المادة 12 من لائحتها التنفيذية على ضرورة قيد الممتلك الثقافي الذي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية في توفير الحماية الخاصة له في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة الذي تشرف عليه منظمة اليونسكو[2].

كما اسندت الاتفاقية الى لائحتها التنفيذية مهمة تشكيل و عمل هذا السجل الذي وضحته المادة 14 من اللائحة التنفيذية و ذلك على النحو التالي.

---

[1] - المادة 8 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 14 ايار/ مايو 1954.

[2] - رشا ابو شقرا ، حماية الثرات الطبيعي اثناء النزاعات المسلحة و تطبيقها على منطقة الشرق الاوسط ، حالتا سورية و فلسطين المحتلة نموذجا ، دراسات في القانون و النزاعات المسلحة ، مؤلف جماعي ، تحت اشراف كريم المفتي ،مؤسسة عامل ، جامعة الحكمة ، المجلد الثالث ، 2013 ، ص 242 .

-اشراف المدير العام لليونسكو على السجل ، حيث يقوم بإرسال صور من هذا السجل الى الامين العام للأمم المتحدة و الاطراف المتعاقدة .

-التسجيل في السجل بموجب طلب يقدمه احد الاطراف المتعاقدة الى المدير العام لليونسكو ، و في حالة الاحتلال يكون الحق في تقديم الطلب الى الدولة المحتلة.

-و في حالة معارضة احدى الدول قيد الممتلك الثقافي في السجل، لها الحق في ان توجه للمدير العام لليونسكو اخطار خطيا باعتراضها خلال 4 اشهر من تاريخ ارسال المدير العام صورة طلب القيد ، و يجب ان يكون الاعتراض مسببا في كون الممتلك الذي تم تقيده غير ثقافي ، او ان شروط الحماية الخاصة غير متوفرة ، وفور تلقي المدير العام لليونيسكو الاعتراض ، يقوم بإرسال صورة عنه الى الدول الاطراف ، كما يحق له ان يقوم باستشارة اللجنة الدولية للأثار و الاماكن الفنية و التاريخية و اماكن الحفائر الاثرية حول تحقق الامر.

-و في حالة مضي 6 اشهر من تاريخ الاعتراض ، و لم يتم سحبه يحق لطالب القيد ان يلجا الى التحكيم طبقا لنص المادة14 الفقرة 7 من اللائحة.

-و في حالة نشوب نزاع مسلح بين الطرف المعترض و الطرف طالب القيد، و اعلن المعترض عن رغبته في ترك الاعتراض لتسوية النزاع بينهم ، في هذه الحالة يقوم المدير العام بعرض الاعتراض على اطراف الاتفاقية ، و يتم التصديق على الاعتراض بموافقة ثلث الاطراف المشاركة و الا اعتبر لاغيا .

-غير انه في حالة دخول الطرف طالب القيد في نزاع مسلح، قبل ان يتم الموافقة على القيد في هذه الحالة يتعين على المدير العام ان يقوم بتقييد الممتلك الثقافي فورا او بصفة مؤقتة[3].

2-الاستثناء.

اجازت الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية وضع مخابئ تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه استثناءا من الشرط الاول الوارد بالفقرة 1 اذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل ان تمسه القنابل. كما نصت الفقرة 5 من المادة 8 على استثناء اخر لذلك الشرط حيث انه يجوز بالرغم من وقوع احد الممتلكات الثقافية من المنصوص عليها في الفقرة 1من هذه المادة بجوار هدف عسكري هام بالمعنى المقصود به في هذ الفقرة ، وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة اذا ما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح ، و لاسيما اذا كان الهدف ميناء او محطة سكك حديد او مطارا ، و بتحويل كل حركة المرور منه ، و يجب في هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منه وقت السلم[4].

ثانيا: حالات فقدان الممتلكات الثقافية للحماية الخاصة اثناء النزاع المسلح

---

[3] - شهرزاد تيطاوني ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013-2014 ، ص52-53.

[4]- سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل ، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي الوضعي ، دار الكتب العلمية ، دون رقم الطبعة ، لبنان ، دون ذكر السنة ، ص 85.

تضمنت اتفاقية لاهاي لعام 1954 الحالات التي يتم فيها فقدان و تعليق الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح ، حيث سنتطرق من خلال هذا المحور الى هذه الحالات و ذلك على النحو التالي . حالة فقدان الممتلكات الثقافية للحماية الخاصة اذا استعملت كأهداف عسكرية اولا ، الضرورة حالة فقدان الممتلكات الثقافية للحماية الخاصة استنادا الى الضرورة العسكرية القهرية ثانيا.

1-حالة فقدان الممتلكات الثقافية للحماية الخاصة اذا استعملت كأهداف عسكرية

نصت المادة 2 الفقرة الاولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على انه يتم فقدان الممتلكات الثقافية للحماية الخاصة في فترة النزاع المسلح في حالة استعمال هذه الممتلكات كأغراض عسكرية ، و ذلك و هو ما يؤدي الى فقدان هذه الممتلكات للحماية المقررة لها ، و بذلك يتحلل الطرف الاخر في النزاع المسلح من الالتزام بحماية هذه الممتلكات[5] .

هذا و لم تحدد اتفاقية لاهاي لعام 1954 المقصود بالأهداف العسكرية ، حيث اقتصر النص فيها على الحالات التي يكون فيها الممتلك الثقافي قد استعمل كهدف عسكري:

- تفقد الممتلكات الثقافية للحماية طبقا لنص المادة 8 الفقرة 3 اذا استخدم لأغراض عسكرية في الحالات التالية:

- استعمال الممتلك الثقافي في تنقل القوات ، او كمخزن للأسلحة ،او في حالة المرور من خلاله ، او تم به اعمال مرتبة بالأعمال العسكرية او صناعة الاسلحة ، غير انه في حالة وجود حراس حاملين للأسلحة لحراسة هذه الممتلكات لا يعتبر ذلك استعمالا لها كأغراض عسكرية.

- هذا و تميزت اتفاقية لاهاي عن باقي الاتفاقيات الاخرى بانها ميزت بين الممتلكات الثقافية و الاهداف العسكرية ، حيث حددت المادة 52 الفقرة 2 من البروتوكول الاول الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 المقصود بالهداف العسكرية ، و ذلك باشتراطها جملة من الشروط حتى تتوفر صفة الهدف العسكري تتمثل فيما يلي:

- - مساهمة هذه الممتلكات بشكل فعال في العمل العسكري سواء بطبيعتها او موقعها او بغايتها ، او باستخدامها.

- - ان يؤدي تدمير هذه الممتلكات سواء بشكل تام او جزئي او الاستيلاء عليها او تعطيلها في الظروف السائدة في تلك الفترة الى ميزة عسكرية.

- كما وضعت اتفاقية لاهاي لعام 1954 مجموعة من الضوابط التي يتوجب على اطراف النزاع اتباعها في حالة استخدام ممتلك ثقافي مشمول بالحماية الخاصة لا هداف عسكرية:

- - عدم زوال الحماية بشكل تلقائي و مباشر، و اما يتوجب على طرف النزاع الذي يعتبر ان الطرف الاخر قد خالف قواعد الحماية الخاصة المقررة لهذا الممتلك انذار الاخير بوضع حد لهذه المخالفة كلما كان في استطاعته ذلك في اجل معقول.

---

[5] علي عداي مراد ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة 6 ، المجلد 6 ، العدد4 ، الجزء 1 ،دون ذكر البلد ، حزيران 2018 – جمادي الاخر 1429 ه ، ص372.

- - زوال الحماية بشكل مؤقت ، حيث لا يلتزم اطراف النزاع المسلح باحترامها احكام و قواعد الحماية الخاصة للممتلكات طالما استمرت المخالفة ، و يلتزم بإعادة العمل بقواعد و احكام الحماية بمجرد زوال المخالفة.

2- حالة فقدان الممتلكات الثقافية للحماية الخاصة استنادا الى الضرورة العسكرية القهرية.

نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على حالة فقدان الممتلكات الثقافية للحماية الخاصة وقت النزاع المسلح ،و ذلك باشتراطها ان يكون ذلك في حالات استثنائية لضرورات عسكرية قهرية ، كما قيدت الاتفاقية توجيه الاعمال العدائية ضد هذه الممتلكات يعد من الشروط ، حيث نصت المادة 11 الفقرة 2 ان يكون تقرير وجود هذه الظروف من طرف رئيس هيئة حربية يعادل في الاهمية او يفوق فرقة عسكرية، و ان يتم تبليغ قرار رفع الحصانة كلما امكن الى الطرف المعادي قبل تنفيذه بوقت كاف[6] .

-فهذه الشروط الاجرائية التي اشترطتها الاتفاقية لتوجيه الهجوم في حالة فقدان الممتلك الثقافي المشمول بالحماية الخاصة اكثر تشدد ، في حالة مقارنتها بمثيلتها في حالة فقدان الممتلك الثقافية للحماية العامة ، حيث لم تحدد شروط توجيه الهجوم على الممتلك الثقافي الذي يفقد الحماية الخاصة ، حيث اقتصرت النص على وجود حلات استثنائية لضرورات عسكرية قهرية ، فضلا على انها لم تشر الى اي امثلة استرشاديه يتم الاهتداء بها[7] .

- تستأنف تمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة فور انتهاء تلك الظروف ، غير ان الحماية الخاصة الممنوحة للممتلكات الثقافية ليس اقوى من الحماية العامة الممنوحة بموجب الاتفاقية لأنه في حالة تم مخالفة الدول للالتزامات التي تضمنتها المادة 9، ما يجعل الطرف المعادي غير مقيد بنص المادة 11 بتعهده بالالتزام بحصانة الممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة ، بحيث قيام دولة طرف باستعمال الممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة في اغراض عسكرية ، و عدم تقيد الطرف المشمولة ممتلكاته بالحماية يخول الطرف المعادي مباشرة هجوم المخبأ او المركز المستخدم في الاغراض العسكرية يؤدي الى فقدان الحماية الخاصة[8] .

المحور الثاني: الاثار القانونية المترتبة على منح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح.

نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على مجموعة من الاثار القانونية التي تترتب على منح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح و التي تتمثل فيما يلي:

---

[6] محمد سامح عمرو ، ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، المركز الاصيل للطبع و النشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ،مصر ، 2002 ،ص 102.

[7] عز الدين غالية ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015-2016 ، ص 115.

[8] - فاطمة حسن احمد الفواعير ، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ،الاردن ، حزيران ، 2019 ،ص 76 .

اولا :التزام الدول الاطراف بوضع شعار مميز للممتلكات الثقافية.

نصت المادة 10 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على وجوب التزام الدول الاطراف اثناء قيام النزاع المسلح وضع الشعار المميز الموضح شكله في المادة 16 على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة ، و السماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي ، طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية[9] .

يتمثل شعار الاتفاقية الذي اخدت به في شكل مذرع مدبب من اسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون ازرق و ابيض ، مكون من مربع ازرق اللون يحتل احدى زواياه القسم المدبب الاسفل و يقع فوق المربع مثلث ازرق اللون ، و كلاهما يحدده مثلثا ابيضا من كل جانب[10] .

اعتبرت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وضع الشعار المميز على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة امر وجوبيا[11] ، يتم وضع الشعار المميز مكرر ثلاث مرات على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة ، و كذا على وسائل المواصلات التي تقوم بنقل الممتلكات الثقافية ، ويعود القرار الخاص بتحديد مكان و مدى وضوح الشعار المميز الى تقدير السلطات المختصة، و يمكن استخدام هذا الشعار من خلال اوجه مختلفة ، كلصق الشعار على الممتلكات الثقافية او وضع علم يحمل هذا الشعار بجوار الممتلكات الثقافية[12] .

ثانيا : التزام الدول الاطراف بحصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة.

تتمتع الممتلكات الثقافية بنظام الحماية الخاصة بمجرد القيد في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة ، و يتم وضع الشعار المميز على هذه الممتلكات على النحو الوارد بالاتفاقية، للإفادة و التنبيه بان هذه الممتلكات تتمتع بنظام الحماية الخاصة[13] .

و بناءا على تمتع الممتلكات الثقافية بالحصانة المقررة لها بناءا على نظام الحماية الخاصة فان[14] .

-تمتنع الدولة الطرف في الاتفاقية التي تقع على اراضيها هذه الممتلكات عن استخدام هذه الممتلكات او الاماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض عسكرية ، اعتبارا من تاريخ قيدها في السجل الدولي المذكور ، الا في الحالات المستثناة وفقا للمادة 8 من اتفاقية لاهاي 1954.

-كما تتعهد الدول الاطراف الاخرى في اي نزاع مسلح يدور على هذا الاقليم ، بالامتناع عن القيام باي عمل عدائي موجه ضد هذه الممتلكات .

-كما نصت المادة 14 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على حظر الحجز و الاستيلاء على الممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية الخاصة ،و كذلك وسائل النقل المخصصة لنقل هذه الممتلكات الا ان ذلك لا يؤثر

---

[9] - المادة 10 من اتفاقية لاهاي السالفة الذكر.
[6] - محمد سامح عمرو ، المرجع السابق ، ص 65.
[11] - المادة 10 من اتفاقية لاهاي السالفة الذكر.
[12] - محمد سامح عمرو ، المرجع السابق ، ص64.
[13] - سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل ، المرجع السابق ، ص86.
[14] - المادة 9 من اتفاقية لاهاي السالفة الذكر .

باي حال من الاحوال على حق الزيارة و التفتيش لهذه الممتلكات للتأكد من التزام الاطراف المعنية بالشروط التي قررتها الاتفاقية لتمتع هذه الممتلكات بنظام الحماية الخاصة[15] .

ثالثا: نقل الممتلكات الثقافية.

نصت المواد 12،13،14 على امكانية وضع عمليات نقل الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة بناءا على طلب الدولة الطرف صاحبة الشأن[16] ، حيث اجازت المادة 12 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 بامتداد نظام الحماية الخاصة الى وسائل النقل التي تقوم بنقل الممتلكات الثقافية سواء داخل الاقليم او الى خارجه ، و اشترطت ان يكون قاصر على الممتلكات الثقافية ، و ان تطلب ذلك الدولة الطرف صاحبة الشأن وفقا للشروط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية المرفقة بالاتفاقية[17] .

كما اجازت المادة 13 من الاتفاقية وضع الشعار المميز على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة اذا ما وجدت احدى الدول الاطراف بالاتفاقية ضرورة نقل هذه الممتلكات على وجه السرعة كنشوب نزاع مسلح بشكل مفاجئ ، و ذلك متى كانت هناك استحالة لاتباع اجراءات التسجيل على النحو المشار اليه في اللائحة التنفيذية للاتفاقية ، كما حددت المادة السالفة الذكر شروط لاستخدام هذه الرخصة تتمثل في[18] .

-ان يكون النقل داخل الاقليم حيث لا يجوز باي حال من الاحوال ان يتم وضع الشعار المقرر للحماية الخاصة في حالة النقل الى خارج الاقليم دون منح الحماية الخاصة له بشكل صريح.

-ان لا يكون قد سبق للدولة التقدم بهذا الطلب و تم رفضه.

-يتوجب على الدولة في حالة استخدام شعار الحماية الخاصة في حالة نقل الممتلكات الثقافية دون اتباع اجراءات التسجيل العادية ، ان يخطر الطرف المعادي بقدر المستطاع بهذا النقل.

رابعا: ضمان احترام الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية الخاصة اثناء النزاع المسلح.

يتوجب على الاطراف المعادية في حالة وقوع الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية الخاصة في قبضتهم ، الاستمرار في تادية واجبهم اذا ما وقعت ايضا الممتلكات المكلف بحمايتها في الطرف المعادي ، و ذلك لضمان مصلحة الممتلكات الثقافية و في حدود مقتضيات الامن العام[19] .

---

[15] - سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 86-87.

[16] - هدى عزاز ، وضعية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، رت م د ا 2236- 2588 ، العدد 16 ، دون ذكر البلد ، ديسمبر 2018 ، ص 368.

[17] - محمد سامح عمرو ، المرجع السابق ، ص 53.

[18] - نفس المرجع ، ص 53-54.

[19] -المادة 15 من اتفاقية لاهاي السالفة الذكر .

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع فقدان الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح توصلنا الى النتائج التالية :

النتائج :

-عدم تحديد اتفاقية لاهاي لعام 1954 المقصود بالأهمية الكبرى ، فضلا على عدم وضعها معيار يتم الاعتماد عليه لتحديد هذه الاهمية.

-عدم تحديد المسافة التي تكون عليها الممتلكات الثقافية على المراكز الصناعية او الاهداف العسكرية ، ، ما يؤدي ذلك الى صعوبة تطبيقه هذا الشرط فب بعض الاقاليم.

-فقدان الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح زيادة على حالة الضرورة العسكرية ، في حالة اخلال احد الاطراف المتنازعة بتعهده المتمثل في الامتناع عن استخدام هذه الممتلكات و الاماكن المجاورة.

-ضعف نظام الحماية الخاصة في حالة مقارنتها بنظام الحماية العامة.

-عدم تحديد شروط توجيه الهجوم على الممتلك الثقافي حتى في حالة فقدانه الحماية الخاصة.

-عدم تحقيق نظام الحماية الخاصة للنتائج المنتظرة منه.

التوصيات :

-السعي لتحديد المقصود بالضرورة العسكرية .

-العمل على نشر الوعي الثقافي بين السكان المدنيين و القوات المسلحة من خلال التعريف بأحكام و قواعد نظام الحماية الخاصة.

-التزام الدول الاطراف باتخاذ الإجراءات و التدابير للازمة لتطبيق قواعد هذه الحماية .

- العمل على سن نصوص قانونية تكفل فعالية هذا النظام من الحماية.

قائمة المراجع :

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 14 ايار/ مايو 1954.
- رشا ابو شقرا ، حماية الثرات الطبيعي اثناء النزاعات المسلحة و تطبيقها على منطقة الشرق الاوسط ، حالتا سورية و فلسطين المحتلة نموذجا ، دراسات في القانون و النزاعات المسلحة ، مؤلف جماعي ، تحت اشراف كريم المفتي ،مؤسسة عامل ، جامعة الحكمة ، المجلد الثالث ، 2013.
- سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل ، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي الوضعي ، دار الكتب العلمية ، دون رقم الطبعة ، لبنان ، دون ذكر السنة.
- محمد سامح عمرو ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، المركز الاصيل للطبع و النشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ،مصر ، 2002.
- هدى عزاز ، وضعية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، رت م د ا 2236- 2588 ، العدد 16 ، دون ذكر البلد ، ديسمبر 2018.
علي عداي مراد ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة 6 ، المجلد 6 ، العدد4 ، الجزء 1 ،دون ذكر البلد ، حزيران 2018 – جمادي الاخر 1429 ه.
–عز الدين غالية ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015-2016.

- شهرزاد تيطاوني ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013-2014.
- فاطمة حسن احمد الفواعير ، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ،الاردن ، حزيران ، 2019.